

## قرار رقم ( 44 ) لسنة 2011م

استناداً لأحكام المادة (5) من قانون الاستيراد والتصدير رقم (21) لسنة 2001م والمادة (15) من نظام رخص وبيطاقات الاستيراد و التصدير رقم (114) وتعديلاته لسنة 2004م قررت تحديد آلية إصدار رخص استيراد حديد التسليح على النحو التالي :-

مادة (1): اعتباراً من تاريخ نفاذ احكام هذا القرار يسمح باستيراد حديد التسليح طول (12) متر فقط دون الاطوال الاخرى وذلك وفقاً للشروط والاجراءات الواردة في هذا القرار.

مادة(2): يقدم طلب رخصة استيراد حديد تسليح لدى ديوان وزارة الصناعة والتجارة.

مادة (3) : تتولى كل من مديرية التجارة والمخزون و مديرية التنمية الصناعية دراسة الطلب وترفع نتيجة الدراسة متضمنة تنسيبهم بالموافقة أو الرفض للامين العام ويرفع الطلب للوزير مشفوعاً بتنسيب الأمين العام لاتخاذ القرار.

مادة (4) : يتولى قسم الاستيراد والتصدير في مديرية التجارة والمخزون تنفيذ قرارات الوزير المتعلقة بطلبات رخصة استيراد حديد تسليح و يتولى إعلام المستورد بقرار الموافقة أو الرفض .

مادة (5) : على طالب الرخصة إبراز كتاب خطي من الجمارك الاردنية حول وضع رخصة الاستيراد يبين فيه رقم الرخصة وتاريخ إصدارها واسم المستورد وأرقام وتواريخ البيانات الجمركية للكميات التي تم التخليص عليها وكمياتها واسم المركز الجمركي الذي تم من خلاله التخليص على الكمية وفيما إذا:

1. تم استنفاد الكمية الواردة على رخصة الاستيراد بالكامل وقبل انتهاء صلاحية الرخصة .
2. بقي جزء من الكمية الواردة على رخصة الاستيراد غير مستنفذ لكن صلاحية الرخصة قد انتهت.
3. إذا انتهت صلاحية الرخصة ولم يتم التخليص على الكمية الواردة عليها .

مادة (6) : تقدم جميع طلبات رخص الاستيراد خلال أول أربع أيام عمل رسمي من بداية كل شهر ولا يتم النظر بأية طلبات تقدم بعد هذه الفترة .

مادة (7) : تصدر رخصة الاستيراد خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (8) : تكون فترة صلاحية الرخصة المنظمة بموجب هذا القرار ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها على أن لا تتجاوز الكمية الشهرية الممنوحة في الرخصة الواحدة عن ( 3000 ) طن وأن لا تتجاوز الكمية الشهرية الممنوحة لكافة المستوردين عن (3000) طن بأي حال من الأحوال .

مادة (9) : في حال طلب المستورد خطياً تعديل بيانات رخصة الاستيراد السارية المفعول يتوجب عليه إبراز كتاب خطي من الجمارك الأردنية يبين فيه الكميات المستنفذة من الرخصة والرصيد المتبقي عليها .

مادة (10) يتولى قسم الاستيراد والتصدير إجراء أية تعديلات على رخصة الاستيراد الصادرة بموجب هذا القرار بناء على طلب المستورد على انه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل على اسم المستورد أو الكمية الواردة على الرخصة .

مادة (11): لا يجوز إصدار رخصة استيراد جديدة للمستورد إلا بعد التخليص على كامل كميتها أو انتهاء صلاحيتها أو استنفاد ما لا يقل عن (75%) من الكمية الواردة على الرخصة.

مادة (12) في حال إصدار رخصة جديدة وفقاً للمادة (10) لا يتم تدوير الرصيد غير المستنفذ من الكمية الواردة على الرخصة السابقة .

مادة (13) : يخضع جميع الحديد المستورد من مختلف المناشئ الى آلية استيراد حديد التسليح المذكورة أعلاه.

مادة (14) ترفع أي حالة لم تتم معالجتها بموجب هذا القرار للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مادة (15) يسري مفعول هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

وزير الصناعة والتجارة

د. هاني الملقى

(موقع)

نسخة/ مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية

نسخة/ مدير الشؤون القانونية

نسخة/ مدير التنمية الصناعية

نسخة/ مدير التجارة والمخزون

نسخة/ رئيس قسم الاستيراد والتصدير